فيما وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور في الشي اليسير اذا كان مرضيا
وعنه جوازها الا لسيده واجازه ايضا زرارة بن اوفى قاضي البصرة
وقال ابن سيرين مما وصله عبد الله بن الامام احمد شهادته يعني
العبد جايزة الا العبد لسيده واجازه اي شهادة العبد الحسن
البصري وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وقال شريح عنهما من طريقين
كلكم بنو اعبيد واماء ولابن السكن كلكم عبيد واما فاسقط في التا فيه
بنو وهذا قاله لما شهد عنده عبد واجاز شهادته وقيل انه عبد بالمثناة الفوقية
واتفق الايمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص وكسر الفا الحقير ح
الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه الامانة وقال الحنابلة واللفظ
للمرداوي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتى في حد وقود نصا وعنه
لا تقبل فيهما وهي اشهر وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله
عن عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي
المكي الصحابي من مسلمة الفتح وبقي الى بعد الخمسين ح للتحويل قال
المولف بالسند وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك انه قال سمعت ابن
ابي مليكة عبد الله قال حدثني بالافراد عقبة بن الحرث وسقط
في بعض النسخ من قوله وحدثنا علي الى اخر قوله عقبة بن الحرث او سمعته
منه انه تزوج ام يحيى غنية او زينب بنت ابي اهاب بكسر الهمزة
قال فجاءت امة سوداء لم تسم فقالت قد ارضعتكما تعني عقبة
والتي تزوجها قال عقبة فذكرت ذلك الذي قالته الامة للنبي صلى الله
عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت اي من تلك الناحية الى قبل
وجهه فذكرت ذلك الذي قالته له عليه السلام قال وكيف خبر

مبتدا

مبتدا محذوف اي كيف ذلك او كيف بقاء الزوجية والحال ان قد
زعمت اي قالت الامة انها وللحموي والمستملي ان قد ارضعتكما فنهاه
عنها وهو يقتضي فراقها بقول الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة
ما عمل بها واجيب بان في بعض طرق الحديث فجاءت مولاة لاهل مكة
وهو لفظ يطلق على الحرة التي عليها الولا فلا دلالة على انها كانت رقيقة
وتعقب بان رواية حديث الباب فيه التصريح بانها امة فتعين انها
ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد ان اخذنا بظاهر حديث
الباب فلا بد من القول بشهادة الامة وتعقبه بعضهم فيما ادعاه من
لزوم شهادة الامة بانه ورد في النكاح عند البخاري بلفظ فجاءتنا امراة
سوداء وفي الباب اللاحق فجاءت امراة فلم تتقيد بالامة واجيب
بان مجي رواية بوصف يجب ان يكون بيانا لرواية الاطلاق فتبين ان
المراد الامة اللهم الا ان يدعى انه اطلق عليها امة مجازا باعتبار ما كانت
عليه وانما هي حرة بدليل قوله مولاة لاهل مكة فاذن ليس هذا من في الحديث ،
شهادة الاماء في شي على انه لم يعمل بشهادتها في حديث البخاري وانما دل عليه
السلام على طريق الورع

باب شهادة المرضعة

وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد
بكسر العين وعمر بضم العين بن حسين النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي
مليكة عبد الله عن عقبة بن الحرث النوفلي انه قال تزوجت
امراة هي ام يحيى بنت ابي اهاب كما في الاخرى فجاءت امراة لم يقل امة
فالاولى مقيدة لهذه وقد مر ما في ذلك قريبا فقالت اني قد ارضعتكما
زاد المولف في العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابن حسين عن ابن ابي مليكه
ما ارضعتني ولا اخبرتني يعني بذلك قبل التزوج فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)